

«النقض»: يبطل الحكم إذا أغفل دفاعاً جوهرياً أبداه الخصم

أكدت محكمة النقض في أثناء نظرها الطعن رقم 17651 لسنة 82 بتاريخ 7 فبراير 2023، أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يعد هذا الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

الوقائع

في 31/12/2012 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ 21/11/2012 في الاستئناف رقم 808 لسنة 15 ق، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل في الموضوع، والحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. وفي اليوم ذاته أودعت الطاعنة مذكرة شارحة. ثم أودعت النيابة مذكرتها، وطلبت فيها: قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه. وبجلسة 6/12/2022 عُرضَ الطعن على المحكمة — في غرفة مشورة — فرأت أنه جدير بالنظر؛ فحددت لنظره جلسة للمرافعة، وبجلسة 7/2/2023 سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة — حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها — والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ عماد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة، والمرافعة وبعد المداولة. حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية. ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٩٩١ لسنة ٢٠٠٧ عمال شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بأحقية في ضم مدة خبرته السابقة من تاريخ تعيينه بنظام المكافأة الشاملة في ٢٨/٩/١٩٩٧ وحتى تعيينه بصفة دائمة في 30/4/2003 مع التعويض، وقال بياناً لذلك: إنه التحق بالعمل عند الشركة بوظيفة ضابط حركة بنظام المكافأة الشاملة وأعيد تعيينه بصفة دائمة وضمت الشركة الطاعنة له مدة أربع سنوات كمدة خبرة سابقة فقط وامتنعت عن ضم باقي المدة فأقام الدعوى، ومحكمة أول درجة بعد نذبت خبيراً وحققت الدعوى حكمت بأحقية المطعون ضده في ضم مدة خبرته المطالب بها وتعويضاً مقداره ألف جنيه. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠٨ لسنة ١٥ ق القاهرة، وبتاريخ ٢١/١١/٢٠١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنَت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ارتأت فيها رفض الطعن. عُرضَ الطعن على المحكمة — في غرفة مشورة — فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول: إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٤ الصادر من مجلس إدارة الشركة بشأن وضع قواعد احتساب مدد الخبرة المكتسبة عملياً والتي عين المطعون ضده في ظل العمل بأحكامها قد حدد تاريخ 18/8/2002 تاريخاً أساسياً يبدأ منه الاعتداد بنظام المكافأة الشاملة عند التعاقد وحساب مدة الخبرة السابقة، وكان للمطعون ضده خبرة سابقة من ٢٨/٩/١٩٩٧ فتكون المدة المستحقة ٤ سنوات و10 أشهر و20 يوماً فقط وهو ما تم احتسابه إلا أن الحكم أعرض عن تحقيق هذا الدفاع وألزمها بالتعويض وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأنه من المقرر ————— في قضاء هذه المحكمة ————— أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يعد هذا الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بالدفاع الوارد بسبب الطعن وهو ما قامت الشركة باحتسابه له إلا أن الحكم التفت عن دفاعها وهو ما يعيبه بالقصور المبطل، ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة، وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أنعاب المحاماة، وأعفته من الرسوم القضائية.

أمين السر نائب رئيس المحكمة